وكذلك بول المحرم ولو حمار الوحش اذا دجن لانه ح محرم الاكل وكذلك
بول المكروه ويدخل فيه بول الوطواط والفار حيث اكل النجاسة والابلا
لانه ح مباحان قاله الحي شيخ في شرحه وثانيها نوم ثقيل سواء كان
طويلا او قصيرا الاول اتفاقا والثاني على المشهور وهو من الاسباب
على المشهور ويفهم من قوله ثقيلا ان الخفيف لا ينقض الوضوء وهو
كذلك مطلقا سواء كان قصيرا او طويلا الا انه يستحب في الطويل
فقط على المشهور ويتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما اربعة
اقوال وهي طريقة اللخمي من المذهب **تنبيهان**
الاول من علامة الثقيل ان تنحل حبوته او يسيل لعابه او تسقط
السبحة مثلا من يده او يتكلم من قرب منه ولا يشعر بشيء من ذلك
فان انتبه لذلك فهو الخفيف **الثاني** قال الشيخ ح ومن سنة النوم
كونه على الشق الايمن كاللحد مستقبلا واضعا كفه الايمن تحت
خده الايمن وكفه الايسر على فخذه الايسر ثم يقرا المعوذتين ثم
ثلاثا ثلاثا وينفث في يده ثم يمسح بها على ما اقبل من جسده ويدعوا
بما جاء من قوله عليه السلام اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك
اللهم ارفعه الخ وان قرا الهاكم الى يعقلون لم يتعلثه الغ وان
من صدره وفايدة النوم اعتدال الخلق ونفي الوسواس وغير ذلك
قيل ولا ينبغي ان يزاد منه على ثمان ساعات فان ذلك يورث بخار
الغم ونحوه ولا ينقص منها فان ذلك يورث اليبس وعلل اخرى
ونوم ما بعد الصبح منهي عنه الى طلوع الشمس فانه يورث الكسل
ويقوي البلغم ويضيق الخلق والرزق على ما ورد الا لمن اتصل صحه

ونوم ما

ونوم ما بعد العصر يوجب الاختلاط والبله وربما ادى الى العتة
ونوم ما بين العشائين نهى عنه عمر رضي الله عنه بان لا تنام عيناه
لان ذلك يودي الى ترك العشاء واخراجها عن وقتها ونوم اخر الليل
بعد قيامه وسطه يفتح البهجة وينور القلب وكذلك نوم القايلة
يزيد في العقل وهو كالسحور لقيام الليل وذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم رجل نام حتى اصبح الصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه
في كلام ح رحمه الله وسادسها **مذي** بالذال المعجمة الساكنة والياء
المخففة وهو من الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض رقيق يخرج
عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار فيما يقع بين الرجل وزوجته
فيجب منه الوضوء مع غسل الذكر كله على المشهور ولا يكفي
بمجرد الانعاظ واختلف هل يفتقر في غسله الى نية قولان مشهور
شيخنا في تعليق بيده منهما الثاني وصحح بعض الاقوال تشهير الاول
دون الثاني فانظره واذا قلنا بغسل الجميع فاقتصر على محل الاذى وقلنا
بوجوب النية فلم ينو وصلى فهل تبطل صلاته او لا تبطل ويعيد فيما في
كاليومين قال شيخنا في تعليق بيده والمشهور انها صحيحة فانظره —
وسابعها **سكر** طال او لم يطل وهو من الاسباب والمراد من يصيبه
طافحا فذهب عقله فلم يميز بين الذكر والانثى واما النشوان فلا
وضوء عليه قاله بعضهم وفي شرح الجزولية للرسالة ان السكر يجب منه
الوضوء طافحا او نشوانا ونحوه للشيخ ح في العجالة وسواء كان
سكره بحلال او بحرام وثامنها **اغماء** وهو من الاسباب ايضا وهو
مرض يصيب العقل فيذهبه وقيل غشية **تنبيه**
اذا امسك المتوضي وهو كثير اذهب عقله فلا وضوء عليه على المشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)